المسئولية الجنائية للأطباء والمرافق الطبية عن الأخطاء الطبية في الأنظمة السعودية
(دراسة مقارنة)

ماجستير قانون عام
كليات الخليج للعلوم الادارية والانسانية

عمل وإعداد الباحث
فلاح حواس طلاع الحربي

اشراف
كمال مهلاوي

ملخص البحث باللغة العربية:

تناول البحث المسؤولية الجنائية للأطباء والمرافق الطبية عن الأخطاء في النظام السعودي من خلال ماهية المسؤولية الجزائية الطبية والتعرف على أنواع الخطأ الطبي الجزائي وكيفية إثباته وتحيد أركان المسؤولية الجزائية عن الخطأ الطبي صوره في المملكة العربية السعودية وأخيرا معرفة الاحكام الخاصة بمسؤولية الطبيب بالخطأ الطبي وانتفاء المسؤولية.

الكلمات المفتاحية:

المسئولية الجنائية للأطباء- المرافق الطبية عن الأخطاء الطبية- الأنظمة السعودية.

Abstract

The research dealt with the criminal liability of doctors and medical facilities for errors in the Saudi system through what medical criminal liability is, identifying the types of criminal medical error and how to prove it, neutralizing the elements of criminal liability for medical error, its form in the Kingdom of Saudi Arabia, and finally knowing the provisions related to the doctor's responsibility for medical error and the absence of liability.

key words:

Criminal liability of doctors - medical facilities for medical errors - Saudi regulations.

مقدمة

تُعد الأخطاء الطبية التي يرتكبها الأطباء على مرضاهم نتيجة إهمالهم وعدم مراعاة فن المهنة تؤدي إلى وفاة المريض أو الإضرار بصحته أو عجز أحد أعضائه. ليس هناك شيء أهم في الحياة من الحفاظ على حياة الإنسان أو سلامة جسده، فهذه مصالح عالمية وحيوية، وقد أمر الله سبحانه وتعالى ورسوله صل الله عليه وسلم حفاظاً على حياة الإنسان وعدم الاستسلام للأمراض التي تصيب الإنسان، ويجب اللجوء إلى الأطباء لعلاجها[1]، ويدل على ذلك ما جاء في الحديث الشريف: إن رسول الله صل الله عليه وسلم قال: "ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء[2]. ومن هنا أمرنا أن نتلقى العلاج الطبي دون أن نكون مسئولين عن الأخطاء التي تقع من جانب المعالج، والنظام الجنائي في التعامل مع الجرائم المرتكبة يهدف إلى حماية المرضى من أخطاء الأطباء، والآثار السيئة عليهم.

من المعروف أن مجالات اهتمام كل من القانون والطب تختلف من حيث المواضيع التي تخص كل منهما، ولكن بما أن القانون يهتم بوضع قواعد تنظيم السلوك الاجتماعي الفردي والجماعي على أي مستوى، فمن هنا يبدأ العلاقة الوثيقة بين العلمين. على الرغم من أن الطب يتناول جانبًا إنسانيًا مهمًا يهتم بتقديم الرعاية والرعاية الصحية للإنسان من النواحي الجسدية والنفسية والعقلية، إلا أن ذلك بالطبع لا يمكن أن يتم دون وجود تنظيم قانوني يضع الأسس اللازمة لممارسة العمل الطبي بالإضافة إلى وتوضيح المسؤولية الجنائية التي قد تترتب على الأطباء عند ممارستهم هذه الأعمال الطبية سواء على مستوى المؤسسات الطبية العامة أو الخاصة. ويلاحظ أن العلوم الطبية كغيرها من العلوم قطعت شوطاً كبيراً في التطور وما زالت موضع هذا التطور، إلا أن بعض الأطباء قد لا يواكبون هذا التطور وما زالوا يعملون ضمن النظام الطبي القديم. إلا أن هذا التطور يرافقه بالطبع مخاطر عدم الإلمام به أو عدم الإلمام بجميع جوانبه، مما يؤدي إلى ضرر على الإنسان نتيجة لذلك. ومن هذا المنطلق، تقع مسؤولية الطبيب والمؤسسات الطبية على مخالفة ذلك كله. ومن هذا يتبين أن الطبيب، حتى لو كان يحمل في عمله رسالة إنسانية قيمة، فإنه قد يتعرض للمسؤولية الجنائية عندما يقوم بعمله، الأمر الذي يتطلب دراسة هذا الأمر بشكل متعمق لوضع معيار لذلك. المسؤولية والتي اختلفت حولها الآراء واستحوذت على اهتمام الباحثين في دراساتهم.

أجاز نظام مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان السعودي، بموجب مادته الخامسة والثلاثين، لجنة تسمى "لجنة الطب الشرعي" للاختصاص في حالات الأخطاء الطبية المهنية. ويعتبر هذا الاختصاص القضائي الذي تتمتع به اللجنة الطبية الشرعية استثنائيا، حيث أن الاختصاص العام في الفصل في المواد المدنية والجزائية في المملكة العربية السعودية هو

---

[1] محمد بن عبد الله شارع الشهراني، احكام المسئولية الجنائية عن أخطاء الأطباء و تطبيقاتها رسالة ماجستير المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب المعهد العالي للعلوم الأمنية ص1.

[2] ابن قيم الجوزية، محمد ابي بكر أيوب بن سعد شمس الدين زاد المعاد في هدي خير العباد1405، ج4 133

للمحاكم الشرعية، إلا ما استثنيه النظام، كما نصت المادة (26) من هذا النظام. النظام القضائي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (64) بتاريخ 1395/7/14هـ.
ونظراً لطبيعة المسائل المتعلقة بمزاولة مهنة الطب، نصت المادة الرابعة والثلاثون من نظام مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان في المملكة على أن تشكل لجنة الطب الشرعي من قاضٍ يعين من قبل وزير العدل، ويرأس اللجنة، وعضوية مستشار قانوني يعينه وزير الصحة. عضو هيئة تدريس من إحدى كليات الطب بالجامعات السعودية، واثنين من الأطباء من ذوي الخبرة والكفاءة يعينهم وزير الصحة. يتم التحقيق الأولي في الشكاوى المقدمة ضد الأطباء في السعودية المتعلقة بالأضرار التي تنشأ أثناء ممارسة مهنة الطب من قبل لجنة محلية يعينها قسم الطب العلاجي بالمنطقة. وبعد الانتهاء من إجراءات التحقيق، تحال الأوراق إلى لجنة الطب الشرعي بالرياض، والتي تتولى الفصل في القضايا الناشئة عن ممارسة مهنة الطب.
وليس من المستغرب أن تهتم المملكة العربية السعودية والعديد من الدول العربية والأجنبية بتنظيم ممارسة مهنة الطب وفق ضوابط تضمن مصلحة المريض ومصلحة المجتمع. ويحظى العمل الطبي باهتمام خاص لارتباطه بالمصالح الحيوية للمجتمع الذي يحرص بشدة على حماية حياة الإنسان وضمان حقوق الأفراد في صحة النفس وسلامة الجسد والأعضاء.

أهمية البحث:

- تتضح أهمية البحث في ظل الانفجار العلمي الذي تشهده مجالات الطب المختلفة، لتحديد الإطار القانوني الذي يجب أن يعمل الأطباء ضمنه عند مزاولة مهنة الطب.

- محاولة التوفيق بين التطور العلمي الهائل في مجال العلوم الطبية سواء في العلاج أو استخدام الأجهزة الطبية والأدوية المختلفة التي تخدم الإنسانية، وحماية سلامة الإنسان من الاستخدام الخاطئ لما نتج عن التطور العلمي من الأجهزة، الأدوية، والإمكانات في مجال الطب، من خلال توضيح الخط الفاصل بين الإباحة والمسؤولية دون ربط أو تشديد.

- توعية الكوادر الطبية المختلفة بواجباتهم وحقوقهم القانونية من خلال توضيح المعايير والضوابط على أساس توضيح ما هو الخطأ وما هو الصواب من الجوانب القانونية عند ممارسة مهنة الطب حتى يتم تجنب المسؤولية الجنائية.

- بيان دور القانون في التعامل بشكل إيجابي مع هذا التطور العلمي في مجال الطب، لحماية هذا التطور من جهة، وحماية الإنسان من انحراف هذا التطور من جهة أخرى.

أهداف البحث

يهدف البحث إلى توضيح بعدين متناقضين. الأول هو ضرورة توفير الحماية الكاملة للأفراد من الأخطاء التي يقع فيها الأطباء أثناء ممارسة عملهم الطبي، نظرا لحساسية هذا العمل لأنه يتعامل مع الإنسان من كافة النواحي، مما يقتضي أن تنشأ المسؤولية الجنائية للطبيب عن

الأخطاء التي يرتكبها أثناء التعامل مع الجسم. الإنسان، نفسيته، أو عقله، يؤدي إلى التنظيم السليم لمهنة الطب. ويتعلق الثاني بضرورة توفير جو من الحرية والطمأنينة والثقة للطبيب حتى يتمكن من ممارسة عمله دون خوف أو خوف وفي جو من الطمأنينة والراحة.

مشكلة البحث:

تتجلى مشكلة البحث في المسئولية الجنائية للأطباء والمرافق الطبية عن الأخطاء الطبية في الأنظمة السعودية وذلك بالمقارنة مع القوانين الدولية.

منهج البحث:

سوف يتم الاعتماد على المنهج التحليلي المقارن لمعرفة مسؤولية الطبيب الجنائية في المقارنة مع تطور القوانين بين البلدان لمعرفة مدى تطور قواني هذه المهنة.

الدراسات السابقة

1- الدراسة الأولى: بعنوان المسؤولية الجنائية عن تعدد الأخطاء الطبية إعداد محمد فتحي شحته إبراهيم – عادل عبد الرحمن الشمري: قدمت الدراسة ان تقدم فن الطب اللجوء الى طرق ووسائل تقنية معقدة والتنوع في استخدامها وزيادة المعارف الطبية واستعرض البحث في مطلبين القواعد العامة في حالة تعدد الأخطاء وتطبيق القواعد العامة في حالة تعدد الأخطاء الطبية في الأنظمة السعودية والمصرية.

2- الدراسة الثانية: الخطأ الطبي في إطار المسؤولية المدنية إعداد قاسمي محمد أمين تناولت الدراسة مدى كفاية الآليات القانونية الحالية في التشريع الجزائري في استنباط الخطأ الطبي وإعطاء توازن لأطراف العلاقة الطبية ضمانا لحق المضرور جراء الخطأ الطبي.

تساؤلات البحث

1- ماهي المسؤولية الجزائية للطبيب؟

2- ما هي أنواع هذه المسؤولية ؟

3- ماهي الاحكام الخاصة لهذه المسؤولية ؟

4- متى تنتفي أحكام المسؤولية ؟

الفصل التمهيدي: ماهية المسؤولية الجزائية الطبية

إن دراسة المسؤولية الجنائية للطبيب عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء مزاولة العمل الطبي تتطلب تحديد الأعمال الطبية التي يمكن مساءلتها عنها إذا ارتكب خطأ، مع إبراز الفرق الفقهي والتشريعي في تعريف العمل الطبي من أجل تحديد النقطة حيث يقع الطبيب في هذا الخطأ. وقد مرت المسؤولية الجنائية للطبيب بمراحل مختلفة، وصلت إلى حد القول بأن الطبيب قد يرتكب أخطاء يمكن تصنيفها كأخطاء جنائية تستوجب محاسبته جنائيا.

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية الطبية

سنوضح هنا مضمون هذه المسؤولية وتطورها التشريعي وفق ما يلي:

المقصود بالمسؤولية الجزائية الطبية

المسؤولية الجنائية تعني عمومًا قدرة الشخص أو الجاني على تحمل العقوبة المقررة قانونًا [3] وفي إمكانية إسناد الأثر الناتج عن ارتكاب الجريمة إلى مرتكبها، تتحقق المسؤولية الجنائية للطبيب وفقا للقواعد العامة المقررة في التشريع الجنائي مع ارتباطها بالمجال العلمي والفني. مسؤولية الطبيب لا تنسب إليه عن تصرفاته الشخصية كإنسان، بل إلى عمله كطبيب وما ينتج عنه من أخطاء تستوجب المساءلة، وهذا ما سنتناوله. وذلك بالتطرق إلى تعريفه وعناصره. ويعني أن الطبيب يتحمل تبعات أفعاله الإجرامية التي قد يرتكبها أثناء مزاولة مهنة الطب، سواء ارتكبها عمدا أو في صورة الإخلال بالنظام العام ومخالفة القواعد والمبادئ المنظمة للمهنة.

المبحث الثاني: أنواع الخطأ الطبي الجزائي وكيفية إثباته

المطلب الأول: أنواع الخطأ الطبي الجزائي

اولاً: الأخطاء الناجمة عن الإخلال بالواجبات الأخلاقية

ويعتبر الواجب الإنساني من صميم مهنة الطب، إن لم يكن عمودها، فالطبيب ملزم باحترام شخص المريض وكرامته. وذلك لأن مهنة الطب من المهن السامية التي تشتمل على عدد من الآداب والعادات والتقاليد التي يجب على الطبيب الإلمام بها ومراعاتها في كل حالة[4].

ومن الأخطاء عدم مراعاة شخص المريض وكرامته، فكرامة المريض ومراعاة مشاعره الإنسانية قبل ذلك، والتعامل معه على أساس أنه طرف فاعل وأساسي في العلاقة الطبية، يتطلب التعامل معه بكل احترام لشخصه ومشاعره وإرادته، وبكل احترام. مراعاة لظروفه ومن هذا المنطلق فإن التلاعب بهذه القيم وعدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة يجعلها بمثابة خطأ طبي.

ثانيا: الأخطاء المتصلة بالفن الطبي (الاخطاء المهنية):

1- الخطأ في التشخيص: هو من أهم مراحل العلاج، يحاول الطبيب الكشف عن محتوى المرض الذي يعاني منه الشخص ليتمكن من تحديد العلاج المناسب، كإجراء الأشعة والفحوصات الخاصة لمعرفة السبب من المرض وأي خطأ في هذا الصدد يحمل معه المسؤولية الطبيب [5].

2-الخطأ العلمي: ولا يجوز للطبيب أن يتبع غير الأسس العلمية المتعارف عليها، ويمنع أن يطبق على المريض نظرية تحت التجربة مما قد يشكل استهتاراً لن يدفع المريض ثمنه كما أنه ملزم بالتخلي عن الأساليب التي عفا عليها الزمن ولم يعد لها الاعتراف العلمي.

---

[٣] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط3، 1973، دون دار نشر، بند 176، 182.

[٤] محمد حسين منصور، الخطأ الطبي في العلاج، المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين، الجزء الأول منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان (بيروت)، 2004، ص453

[٥] د. احسن دوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام ، دار هومة للطباعة والنشر ، ط 18، 2019، 141.

3- الخطأ في وصف العلاج: فبعد التشخيص يأتي العلاج وطريقته ولا يكون الطبيب ملزماً بتحقيق نتيجة، بل يجب عليه أن يمارس عناية الطبيب الدقيق الذي يحرص على مصلحة المريض ويبعد عنه ما يضره، وفقاً للمبادئ العلمية الراسخة وما وصل إليه العلم ويختار المناسب

4-الخطأ في تنفيذ العلاج أو التدخل الطبي: وتثير هذه الحالة مشكلة أخرى تتعلق بإمكانية المخاطرة التي ينطوي عليها تطبيق أي عمليات جراحية أو علاجية، وهي ما يسمى بـ"المخاطر الضرورية" التي قبلها القضاء الفرنسي، لكنه في نفس المجال قرر بصرامة أن كل إهمال، قلة الاحتياط، أو ضعف المهارات، حتى لو كانت تافهة جدا ولكن يشكل خطأ طبي مثل إجراء عملية لرضيع تحت التخدير العام العميق لأنه مبكر جدا بالنسبة لعمره [6]

5-الخطأ في التخدير: يجب على الطبيب الذي يقوم بالتخدير أن يتبع القواعد المتعارف عليها دوليا عند تخدير المريض المراد إجراء العملية له. وأي نقص أو تجاوز في هذا الشأن عن الحد العلمي المقرر يشكل أخطاء تترتب عليها المسؤولية، بالإضافة إلى ما قد يترتب على ذلك من مشاكل وأضرار للمريض قد تؤدي إلى حياته في بعض الحالات [7].

6-الخطا الجراحي: تحدث أخطاء كثيرة جداً أثناء العمليات الجراحية، رغم أن هذه العمليات خطيرة ومهمة جداً، الأمر الذي يتطلب من الطبيب أخذ أقصى درجات الحذر في هذا الشأن أي خطأ لا يمكن أن يكون له عواقب كبيرة، وقد يؤدي ذلك إلى فقدان الحياة أو إعاقة دائمة.

7-الخطأ في المتابعة (المراقبة): ويعني وضع المريض بعد انتهاء العملية للمتابعة والمراقبة الصحية حتى يتم التأكد من استعادته وعيه ودخوله في مرحلة العلاج بعد العملية. وهو واجب بالطبع يقع على عاتق الجراح وطبيب التخدير أيضًا.

المطلب الثاني: إثبات الخطأ الطبي الجزائي

عبء الإثبات هو أن كل من يدعي وجود حالة معينة مطلوب منه أن يقدم دليلا على صحة ما يدعيه، ويجب رفض صحته. فيلتزم المريض بإثبات خطأ الطبيب، وأن يثبت الأخير التزامه بعلاج المريض وممارسة الرعاية الكافية وفقاً لأنظمة وأصول المهنة. وعلى هذا الأساس فلا ينبغي افتراض خطأ الطبيب لمجرد وقوع الضرر بل يجب إثبات هذا الضرر وإسناده إلى الطبيب تعتبر مسألة إثبات خطأ الطبيب مسألة بالغة الصعوبة لأن إثبات الدليل أمر صعب. مسألة الشهود طريق مسدود لأن الشهود قد يكونون عديمي الخبرة مثل المدعي، مما لا يترك مجالا لاستعانة بأهل الخبرة، هذا الخبير الذي هو أحد الأطباء أنفسهم. إلا أن المدعي والقضاء لا يتمكنان من العثور على خبير يرغب في اتهام زميل له، مما يجعل مسألة الإثبات صعبة على

---

[٦] د. عدنان إبراهيم سرحان مسؤولية الطبيب المهنية في القانون الفرنسي، المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان (بيروت) 2004 ، ص 165

[٧] د.احسن بو سقيعة، المصدر السابق ، ص 217 .

المريض أو عائلته، فإذا كان واجب الطبيب، كمبدأ عام، هو ممارسة الرعاية الواعية واليقظة التي لا تخرج عن المبادئ العلمية الثابتة [8].

الجرائم الماسة بسلامة الجسم والحياة:

1-جريمة الإجهاض

فالإجهاض هو إخراج الجنين من بطن أمه عمداً قبل الوقت المحدد لنزوله وولادته بأي وسيلة اصطناعية[9]، ولجريمة الاجهاض ركنين: الركن المادي ويتمثل في الفعل الإجرامي في إنهاء الحمل إما بقتل الجنين وهو داخل الرحم أو إجهاضه قبل وقت ولادته، وعلاقة السببية بينهما، أما الركن المعنوي، فالإجهاض يحدث عمدا حيث المجرم يجب أن يكون لديه القصد الجنائي العام والخاص ويجب أن يكون الطبيب على علم بحالة الأم وأنها حامل، ويجب أن يكون السلوك بإرادته وأن تكون لديه نية إنهاء الحمل أما إذا لم يكن يعلم بوجود الحمل فلا تقع الجريمة ولو فعل، لأن الجهل ينفي الركن المعنوي وتتمثل العقوبة في حال المرأة التي تجهض نفسها أو بواسطة شخص آخر والظرف المشدد مثل أن يكون طبيباً أو مساعده أو جراحاً أو صيدلياً مؤهلين للقيام بذلك ويمتلكون الخبرة والوسائل والمعرفة الكاملة للقيام بهذا العمل وحدد عقوبة أشد إذا كان الإجهاض بغير رضا المرأة وهي السجن وزادت العقوبة إذا أدى الإجهاض إلى وفاة المجني عليها وعقوبة تبعية بمنع المذكورين من مزاولة عملهم لمدة لا تزيد على (3) سنوات.

2-جريمة تسهيل تعاطي المخدرات:

التعاطي هو استخدام أي مخدر بأي شكل من الأشكال بهدف تحقيق حالة من النشوة والراحة النفسية والعقلية بشكل مؤقت يؤدي الإدمان على المخدرات إلى ضعف الجسم ويؤثر على القوى العقلية ويضعفها تدريجياً وقد يصاب المدمن بالجنون ويحاول إشباع رغبته بكل الطرق، حتى لو كان ذلك فقط بحساب القيم والمبادئ الأخلاقية[10]، وتعرض الفرد لبعض الأمراض قد يكون من أهم الأسباب التي تؤدي إلى تعاطي المخدرات المخدرة قد تتطلب بعض الحالات الطبية العلاج بالأدوية المخدرة، رغم أن ذلك يتم تحت إشراف طبي مباشر وفي بعض الحالات يقع المريض الذي يتلقى علاجاً يحتوي على أدوية مخدرة فريسة للإدمان عليها بسبب سوء استخدام الجرعة الموصوفة في العلاج وتقوم جريمة تسهيل تعاطي المخدرات على ركنين: الركن المادي ويتجسد في المواقف المختلفة التي يتخذها الطبيب من أجل تسهيل الإنسان على تعاطي المخدرات المخالفة للقانون، حتى لو تمثلت في موقف سلبي وأساس ذلك أن الأطباء هم الفئة الوحيدة المخولة قانونا بصرف هذه الأدوية التي تحتوي على مواد مخدرة بحكم خبرتهم.

---

[٨] راس محمد نطاق وأحكام المسؤولية المدنية للأطباء والثباتها ، دار هومة للنشر ، 2008، ص 284.

[٩] أميرة عدلي أمير خالد الحماية الجنائية للجنين في ظل التقنيات المستحدثة، دار الفكر، الاسكندرية، 2005، 294

[١٠] محمد صبحي نجم شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003، 206.

3-جريمة نقل وزراعة الاعضاء البشرية والاتجار بها:
تطورت عملية زرع الأعضاء بشكل كبير من النظرية إلى التطبيق، وانتشرت هذه الظاهرة للحاجة إلى التعويض المالي الذي يتم الحصول عليه من التبرع بالأعضاء البشرية بسبب الأوضاع الاقتصادية البائسة لبعض الأفراد، مما دفعهم إلى المتاجرة بأعضاء أجسادهم من أجل الحصول على المال، وكذلك إن تزايد أعداد أطفال الشوارع والمهاجرين غير الشرعيين[11].
وتتمثل اركان جريمة سرقة والاتجار بالأعضاء البشرية في الركن المادي كاختطاف الأشخاص، وخاصة الأطفال والمجنون، والاستيلاء على بعض أعضائهم، وتهديدهم من أجل الاستيلاء على بعض أعضائهم عن طريق التعذيب، وتهريبها بالتعاون مع بعض الموظفين أو العصابات، والركن المعنوي فمرتكب الجريمة متوافراً لديه القصد الجنائي كاملاً ويجب أن يعلم طبيعة الفعل الذي يقوم به وأنه يترتب عليه إخراج عضو من بدن الإنسان دون رضاه أو رضاه والجاني في أغلب هذه الحالات طبيب.

4-جريمة القتل الرحيم:
تعتبر من أكثر المواضيع المثيرة للجدل والآراء المتباينة حول حق الإنسان في إنهاء حياته، وذلك بإنهائها على يد شخص آخر، سواء كان ذلك الشخص الآخر طبيباً أو شخصاً عادياً يساعد مريضاً مصاباً بمرض عضال، أو من يعاني من ألم شديد بقصد الانتحار بأي وسيلة تؤدي مباشرة إلى الوفاة ظهر مصطلح القتل الطبي (القتل الرحيم) في الدول الغربية تحت مسميات مختلفة، منها موت الشفقة، والرحمة، والتساهل بالموت، وكلها في مضمونها تعني القتل الطبي، ومنذ ظهور هذا المصطلح يلاحظ أن قوانين بعض الدول مثل هولندا وبلجيكا تعتبر استثناءً من ذلك. وأجازت، من خلال تشريعات خاصة استخدامه وفق شروط وآليات معينة، كأن يقرر الطبيب المختص أن المريض مصاب بمرض لا يمكن الشفاء منه، أو أن الأدوية لم تعد تنفعه ولم تعد ضارة له أكثر من منفعته ونحو ذلك مما يعتبر القتل رحمة له وإشفاقاً عليه.

5-الجرائم المتعلقة بأخلاقيات مهنة الطب:
أن مهنة الطب لها قواعد سلوك وأخلاقيات يجب على العاملين فيها والمسؤولين عنها اتباعها فهي تخضع أيضًا لهذه القواعد، وبالتالي تنشأ المسؤولية الجنائية عن كل مخالفة لهذه القواعد، وكذلك لما تتضمنه القوانين عقابي.

الفصل الأول: أركان المسؤولية الجزائية عن الخطأ الطبي صوره في السعودية

إن تطور العمل الطبي في العصر الحديث وزيادة عدد المتعاملين فيه دفع العديد من الفقهاء إلى توجيه كتاباتهم حول العمل الطبي وأحكامه وضوابطه وسن التشريعات والقوانين التي تنظم ذلك المهنة من أجل الحفاظ على التطوير في هذا المجال وتشجيعه وحماية الناس من الأعمال الطبية الخطيرة والانتهاكات الأطباء وقد يكون عمدية وللبحث عن اركان المسؤولية وصورها

[11] عبد الحافظ عبد الهادي عبد الحميد، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الاتجار بالأشخاص، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2005، ص 353.

المبحث الأول: أركان المسؤولية الجزائية الطبية

المطلب الأول: الضرر والعلاقة السببية

يُعد الضرر عنصرا إلزاميا لإثبات المسؤولية الطبية بحيث يتمكن المصاب من المطالبة بحقه عن طريق رفع دعوى أمام القضاء ضمن مجموعة شروط، بحيث ينظر القاضي من خلال هذه الدعوى في دعواه مستعينا بالخبرة في تقديرها الغرامة[12].

اولاً: تعريف الضرر: لا يجوز مساءلة الطبيب عن خطأه دون أن يترتب عليه ضرر للمجني عليه، وإذا كان مسئولا جنائيا بوجه عام فلا يعتبر الضرر ركنا من أركان الملاحقة الجنائية، إذ يمكن أن يتكون الركن المادي للجريمة دون وجود الضر تحقيق نتيجة إجرامية، وفي الشروع الإجرامي، ولا يجوز أن تحدث نتيجة إجرامية أصلا، كالجرائم الشكلية [13].

ثانياً: الضرر الطبي: هو حالة تنتج عن خطأ طبي ويتسبب في ضرر للمريض سواء كان ماديا أو معنويا ويجب أن يلحق بالمريض ضرر يتمثل في إحداث إصابة، سواء كانت مميتة أو غير مميتة وإذا لم تحدث إصابة للمريض فلا مكان للعقاب، مهما كان خطأ الطبيب. ولا يعقل رفع المسؤولية الجنائية عن الأخطاء المهنية للطبيب [14]

ثالثاً: أنواع الضرر الطبي الموجب للمسؤولية الجنائية

1)الأضرار المادية: هو الخسارة التي تلحق بالشخص المتضرر نتيجة انتهاك حق من حقوقه أو مصالحه المشروعة[15].

أ) الأذى الجسدي: ويتجسد إما بإزهاق حياة الإنسان، أو تعطيل وظيفة أحد أعضاء جسده بإحداث عاهة دائمة أو مؤقتة أو الألم ولو كان مؤقتاً. وممكن أن تؤدي الأخطاء الطبية، وخاصة الأخطاء الجراحية إلى وفاة المريض بسبب الإهمال وعدم اليقظة، أو عدم ممارسة الرعاية اللازمة وفقا للمبادئ العلمية المقررة في المبادئ العلمية الطبية، أو عدم اتباع القواعد العلمية المتعارف عليها المبادئ العلمية[16]. الضرر المؤدي إلى العجز هو أي ضرر يلحق بالإنسان دون الموت، ولكن بشرط أن يحدث العجز الكلي أو الدائم بتعطيل عضو أو أكثر من أعضاء جسم الإنسان[17]

ب) الضرر المالي: معياره هو الخسارة التي لحقت بالمريض بسبب خطأ الطبيب مثل المصاريف الناتجة عن الإقامة والعلاج في المستشفى، وكذلك غياب المريض عن العمل،

---

[١٢] لحسن سعاد، خطأ الطبيب اثناء التدخل الطبي ، رسالة ماجستير في القانون الجنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2019، ص 51.

[١٣]عبدالرحيم صدقي، المسؤولية الجنائية عن أخطاء الطب في القانون، مجلة القضاء العسكري، القاهرة، 1989، 55

[١٤] معرض عبدالنواب، الوسيط في شرح جرائم القتل والإصابة الخطأ. دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط4، 473،1998.

[١٥] علي الفياتلي، الالتزامات الفعل المستحق للتعويض، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، 288.

[١٦] منصور عمر المعايطة، المسؤولية المدنية للأطباء، الطبعة الأولى ، الرياض ، 2004 ، ص 59

[١٧] طائل عجاج ، النظرية العامة لاإلتزام، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2004، 254

وبالتالي احتمالية فقدانه لدخله جزئيا أو كليا، بشكل مؤقت أو دائم[18]وهذا الضرر في حالة الوفاة ينتقل الحق للورثه.

2) الضرر المعنوي (الادبي):

وهو الضرر الذي يلحق بالمريض في مشاعره وأحاسيسه نتيجة المعاناة والألم، كما في حالة إفشاء سر المريض لأنه يؤثر على شخصيته أو كيانه الاجتماعي أو حياته الخاصة. ويظهر هذا الضرر في مجال الجراحة التجميلية، وينتج عنه ما يسمى بالضرر الجمالي، حيث يؤدي إلى تشويه أو عيب في ملامح الوجه، وهو ما لا تتحمله نفسية الشخص المصاب.

رابعاً: شروط الضرر الموجب للمسؤولية الطبية.

١) أي يجب أن يكون مؤكد الحدوث: ويقصد بالضرر المحقق وقوعه بالفعل، أو وقوعه في المستقبل، ما دام وقوعه مؤكدًا وثابتًا على وجه اليقين. [19] فإذا كان قد وقع بالفعل أو سيحدث حتماً وقت المطالبة بالتعويض، أي أن الضرر الحاصل غير مؤكد سواء كان حاضراً أو مستقبلاً، ولا مفر من حدوثه [20]، ولا يكفي الادعاء بوقوع الضرر، بل يجب إثباته[21].

2) أن يكون الضرر شخصياً ومباشراً: والمراد أن الضرر وقع على المريض دون غيره من المقربين. ولا يجوز لأحد أن يطالب بالتعويض عن هذا الضرر إلا في حالة الوفاة الناتجة عن هذا الخطأ، ففي هذه الحالة يجوز لورثته المطالبة بالتعويض لأن الضرر الذي أصابهم حينئذ يكون خاصا بهم وأما الضرر المباشر[22].

3)وجوب أن يكون الضرر قد اصاب المضرور في حقه او مصلحته المشروعة.

المطلب الثاني: العلاقة السببية

أولاً: مفهوم العلاقة السببية

لابد من وجود ارتباط بين الخطأ والضرر الذي أصاب المريض وهذا ركيزة أساسية لقيام المسؤولية الطبية فتعتبر العلاقة السببية في العمل الطبي معقدة للغاية من حيث وجودها ونشأتها، نظرا لخصائص جسم الإنسان من حيث الجوانب الفسيولوجية والتشريحية والوظيفية وتغير حالاته المرضية، حيث تتعدد الأسباب وتتداخل مع أخرى، حتى لو كان المريض هو نفسه.

ثانياً: النظريات التي قيلت في عنصر علاقة السببية

تحاول كل منها تحديد معيار دقيق للعلاقة السببية، ومن أهمها:

(1) نظرية تساوي وتكافؤ الأسباب: تقوم على تساوي وتكافؤ جميع الأسباب التي أدت إلى النتيجة، حيث أنها جميعها ضرورية لإحداث النتيجة التي حدثت، بغض النظر عن مقدارها

---

[١٨] منذر الفضل، المسؤولية الطبية في الجراحة التجميلية دراسة مقارنة، ط2، دار الثقافة، عمان، 1995، 50.

[١٩] جابر جاد نصار، مسؤولية الدولة عن اهمالها الغير التعاقدية دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، 284.

[٢٠] منصور عمر المعايطة، المصدر السابق ، ص 57 .

[٢١]محمد راس، المسؤولية المدنية للاطباء في التشريع الجزائرى، دار هومة للنشر، الجزائر، 2007، 272.

[٢٢]عبدالرحمن فطناسي، المسؤولية الادارية للمؤسسات الصحية العمومية عن نشاطها الطبي، دار الجامعة الجديدة، 2015، ص 37.

وكميتها هذا السبب، وأيضاً بغض النظر عما إذا كانت أسباباً متوقعة أو غير متوقعة، فكلها ضرورية وتعتبر مسؤولة عن إحداث النتيجة، ومنها بالطبع أن الطبيب مخطئ فيما يتعلق بمسؤوليته وتتميز بالوضوح والسهولة، فهي تحدد وجود علاقة سببية لمجرد أن خطأ الفاعل هو أحد هذه العوامل أو الأسباب، دون الحاجة إلى البحث عن مقدار هذه المساهمة[23].

(2) نظرية السبب المنتج أو الفعال: ويترتب عليها الاعتماد على بعض الأسباب على غيرها في إحداث النتيجة الإجرامية فإذا كانت جميع الأسباب ضرورية لحدوث هذه النتيجة، فإن بعضها دون غيرها هو الذي يملك القدرة على إحداث النتيجة بهذه الطريقة حسب المسار الطبيعي للأشياء. إذا اجتمعت عدة أسباب مع خطأ الطبيب في إحداث النتيجة الضارة، فلا بد من البحث عن أكثر هذه الأسباب فعالية والتي أدت إلى هذه النتيجة وإذا خلصت المحكمة إلى أن خطأ الطبيب كان من المرجح أن يسبب النتيجة لأنه كان فعالا وأدى إلى هذا الضرر.

(3) نظرية السبب الأقوى: إن سبب النتيجة هو العامل الأكثر فعالية، وبالتالي العامل الأكثر مساهمة في إحداثها، وهذا يعني وجود علاقة سببية إذا ثبت أن هذا الفعل أكثر فعالية من سائر الأسباب المؤدية إلى النتيجة، وبناء على ذلك تعتبر بقية الأسباب عوامل مساعدة للعنة الأقوى.

(4) نظرية السبب الملائم أو المناسب: وترى أن العلاقة السببية توجد كلما كان فعل الفاعل هو السبب الفعال في إحداث النتيجة الجنائية، بالإضافة إلى مساءلته عن جميع الآثار المحتملة التي يمكن أن تترتب على ذلك. ويسأل أيضاً عن جميع النتائج المحتملة التي تترتب على فعله، فيكون الطبيب مسؤولاً عن فعله الخاطئ إذا كان فعله سبباً مناسباً في مجرى الأمور العادية.

ثالثاً: انتفاء العلاقة السببية

وتزول هذه العلاقة في حالة الضرورة أو القوة القاهرة أو خطأ المريض أو خطأ الآخرين:

1) حالة الضرورة: هو الوضع الذي يجد فيه الإنسان نفسه أو غيره يواجه خطراً حقيقياً ومحدقاً ولا سبيل لمنعه إلا بارتكاب جريمة ضد الآخرين من أجل درء المخاطر الناجمة عن هذا الخطر. وحتى تكون حالة الضرورة قائمة، لا بد من وجود تهديد على الفاعل أو غيره، ويجب أن يكون الخطر قائماً، جدياً، فورياً، لأنه لا يجوز التبرير لخطر غير موجود [24]

2) القوة القاهرة: ولا يُعرف أن القوة القاهرة هي حالة خارجة عن نطاق قدرة الإنسان وتوقعه، بحيث تظهر فجأة ودون سابق إنذار، كما هو الحال مع الزلازل والفيضانات وغيرها، وفي معظم الحالات لا توجد خيارات وتركت متاحة له حتى يتمكن من اختيار واحد منهم.

3) خطأ المريض أو خطأ الغير: كترك المريض للعلاج عمداً أو إهمالاً وينفي العلاقة بين الخطأ وضياع فرصة التعافي وإذا أحدث المريض ضرراً على نفسه، فإنه يتحمل وحده نتائج الضرر.

الركن المعنوي للمسؤولية الطبية الجزائية

---

[٢٣] عز الدين الديناصوري وعبد الحميد الشواربي، المسؤوليتان الجنائية والمدنية في القتل والإصابة الخطأ في ضوء الفقه والقضاء، ط 2 ، دون دار نشر ، 1998 ، ص 111

[٢٤] السيد عبدالوهاب، الوجيز في مسؤولية الطبيب والصيدلي، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2005، 71.

ولا تقع الجريمة بمجرد قيام الجاني بارتكاب الأشياء أو الأفعال المادية التي يتكون منها الركن المادي. بل بالإضافة إلى ذلك لا بد أن يكون لنفسية مرتكب الجريمة دور فيها، بمعنى أنه أراد الأفعال التي ارتكبها وبررها، أو أنها حدثت نتيجة خطأه وإهماله، وهو ما يعبر عنه المعنوي. عنصر الجريمة، وباكتمال هذا العنصر تكتمل الجريمة وليس ركنها.

القصـــد الجنائي:

هو أن يوجه مرتكب الفعل إرادته إلى ارتكاب فعل أو امتناع مع علمه بأنه مجرم، ووجود هذه الصفات في مرتكب الجريمة يجعله واعياً ومميزاً، أي أن الفعل الذي يقوم به للوصول إلى النتيجة المقصودة هو من اختصاصه. الإرادة والوعي، وبالتالي فهو يدرك عواقب فعله الإجرامي. [25]. لذلك فهو يقوم على عنصرين هما العلم والارادة:

اولاً: العلم

وهو علم الجاني بعناصر الجريمة، فمثلا نأخذ جريمة الإجهاض أي أن يعلم الجاني أن المرأة حامل، أي علمه بوجود الحمل لحظة ارتكاب الجريمة، ويعلم أن الفعل الذي يقوم به ينهي هذا الحمل، ويعلم أيضاً أن هذه المواد التي يعطيها للحامل تسبب إجهاضاً، أو الأدوات المستخدمة تؤدي إلى إجهاض، فهنا يتحقق الركن الأول من القصد الجنائي. فالمهنيين الطبيين، بغض النظر عن تخصصاتهم المهنية في المجال الطبي، يدركون ويدركون أن الإجهاض هو من الأفعال التي يجرمها القانون، وهذا لا يرجع إلى المعرفة بالقوانين فقط ولكن بسبب القوانين الطبية التي تمثل أصل مهنتهم لذلك نرى أن العلم بالجريمة حقيقة والنية للتنفيذ تؤدي إلى القصد الجنائي ويبدأ التنفيذ الذي يأخذ شكل الفعل الإجرامي الملموس الذي يقع بإرادة مرتكبه.

ثانياً: الإرادة

كما يجب أن تكون إرادة مرتكب الجريمة حاضرة لتحقيق النتيجة الجنائية. ويجب أن تكون الإرادة موجهة إلى الفعل لتحقيق القصد الجنائي الوصية هي المحرك الأساسي لتحقيق هدف محدد، مثل قيام الطبيب بإعطاء الدواء للحامل ورغبته في الإجهاض، أو قيام الحامل بممارسة تمارين رياضية قوية أو التدليك بعلم الشخص الذي يقوم بالفعل، مع نية إجهاضها. وهذا توجه مقصود واضح لإرادة الجاني نحو القصد الإجرامي المتمثل في إنهاء الحمل. أما إذا لم توجه الوصية لتحقيق نتيجة الإجهاض، كأن يصف الطبيب للحامل دواءً معتقدًا أن هذا الدواء يساعد على نمو الجنين ويتسبب في إجهاضه، فهنا كانت وصية الطبيب أن لا يكون موجهاً إلى نية إجهاض المرأة. وكأن المرأة الحامل كانت تتناول دواءً غرضه شفاءها من مرض أصابها وكان هذا الدواء يعمل على إجهاضها، فهذه نتيجة غير موجهة. إرادة الحامل بتحقيقها[26]

---

[٢٥] خالد سعيد مصبح مليفي السالمي المسؤولية الجزائية للطبيب ومن في حكمه عن جناية الإجهاض دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، 2019، ص 45

[٢٦] خالد سعيد مصبح مليفي السالمي ، المصدر السابق ، ص 47 .

الخطأ غير العمدي:

ربما كان مرتكب الجريمة قد أراد الفعل الذي وقع، لكنه لم يرد النتيجة التي حدثت، أي أن مرتكب الجريمة قصد توجيه إرادته لإحداث الفعل، لكنه لم يرد حدوث نتيجته بل إن الأخير حدث بسبب خطأه الذي قد يأخذ شكل الإهمال أو الاستهتار أو عدم الاهتمام أو عدم أخذ واجبات الحذر أو حتى مخالفة القوانين، وهذا هو الشكل الثاني للعنصر الأخلاقي الذي يؤدي لارتكاب جريمة غير مقصودة ولم تشر معظم القوانين إلى تعريف الخطأ غير المقصود، بل أشارت إلى الأشكال التي يرتكز عليها مثل القانون العراقي، الذي أشار إلى ذلك في المادة 35 منه.

المبحث الثاني: صور وتطبيقات المسؤولية الجزائية الطبية في السعودية

ويستعرض المبحث أيضًا بعض التطبيقات العملية فى المسؤولية الجنائية عن الأخطاء الطبية في المملكة العربية السعودية. وذلك من خلال المطلبين الاتيين:

المطلب الأول: الخطأ الجنائي وصوره

قبل أن نوضح المقصود بالخطأ الجنائي، يبدو من المناسب أولاً أن نوضح معنى ارتكاب الفعل عمداً، وما الذي يميز العمد عن الخطأ في القانون الجنائي. وحقيقة الأمر أن النشاط الإجرامي إما أن يحدث في العالم الخارجي مصحوبا بقصد إجرامي، وفي هذه الحالة يطلب من الشخص المسؤول عن النشاط المسؤولية العمدية، أو أنها ارتكبت نتيجة خطأ، فالمسئولية ليست عمدية. وتنسب المسؤولية العمدية إلى النشاط إذا كان مصحوبا بقصد إجرامي. ويقصد بالقصد الجنائي أن إرادة الجاني كانت موجهة نحو النشاط والنتيجة الناتجة عنه. ففي جريمة القتل العمد، مثل أن يكون مرتكب الجريمة مسؤولاً عن القتل العمد إذا كانت إرادته موجهة إلى إيذاء شخص حي، وكان يعلم أن فعله سيؤدي إلى وفاته. وفي الخطأ غير المقصود لا يتحقق القصد الجنائي المتمثل في إبلاغ الجاني بالنشاط والنتيجة الضارة وتكون إرادته موجهة نحو تحقيقهما. في الخطأ، يرتكب الشخص الفعل دون أن يقصد إحداث النتيجة الضارة، وذلك لأنه لا يأخذ الحيطة والحذر الذي يقتضيه القانون في تصرفات الرجل العادي. ويلاحظ أن مرتكب الجريمة غير المقصودة لم يتوقع أو يتوقع النتيجة الضارة التي يعاقب عليها القانون، بل كان يعتقد أنه يستطيع تجنبها بناء على الاحتياط الذي اتخذه، فتحدث النتيجة بسبب سوء تقديره لمستوى الضرورة اللازمة. الحذر، أو عدم إدراكه للواقع[27]، وقد عرف الخطأ بأنه كل فعل أو امتناع إرادى تترتب عليه نتائج لم يقصدها الجاني، ولكن كان في وسعه ومن الواجب عليه أن يتجنبها [28]. وبين القصد الجنائي والخطأ غير المقصود يكمن القصد الاحتمالي، كدرجة متوسطة في المفهوم الجنائي. ويكون القصد وارداً إذا كانت إرادة الجاني موجهة إلى نتيجة ضارة، ولكن يترتب على فعله نتيجة ضارة أخرى، وكأنه يعلم من الظروف والاحتمالات القائمة إمكانية حدوثها. ولا تزال فكرة القصد الاحتمالي محل خلاف كبير بين الفقهاء، ويتباين موقف التشريع منها. وقد ساوت بعض القوانين بين النية المحتملة والقصد الإجرامي الأصلي من حيث المسؤولية والعقوبة، مثل

---

[٢٧] عبدالمنعم عبدالرحيم العوضي، محاضرات في جرائم الاعتداء على الأشخاص، جامعة القاهرة، ١٩٨١ق ٢١٠.

[٢٨] د . جندى عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس فقرة ص ٨٤٣.

القوانين العراقية والسودانية والهندية والألمانية. أما القانون المصري فهو لا يساوي تماما بين القصد المحتمل والقصد المباشر، ولا يتضمن نصا خاصا يحدد القصد المحتمل، ولكن هناك عدة نصوص تعاقب على القصد المحتمل [29].

تتفق التشريعات العربية والأجنبية على تشديد المسؤولية الجنائية في فئة الجرائم العمدية وتخفيضها في جرائم الخطأ غير العمدي نظرا لخطورة الجريمة في الفئة الأولى. المبدأ الأساسي هو أن النشاط المتعمد معاقب عليه بشكل عام، أما النشاط غير المتعمد فهو معاقب عليه إلا في الحالات التي يحددها القانون. وقد نص قانون الجزاء الكويتي على ذلك صراحة في المادة (40) منه التي نصت على أنه إذا لم ينص القانون صراحة على عقوبة الفعل لمجرد ارتباطه بخطأ غير مقصود فلا عقوبة عليه إلا إذا كان القصد الجنائي حاضر. يحدد قانون العقوبات العراقي الحالات التي تكون فيها الجريمة غير مقصودة في المادة (35) منه والتي تنص على أن الجريمة غير عمدية إذا حدثت النتيجة الجنائية بسبب خطأ الفاعل سواء أكان هذا الخطأ إهمالاً أو رعونة أو غفلة أو عدم انتباه، أو عدم مراعاة القوانين واللوائح. والأوامر. يتضمن قانون العقوبات المصري أشكال المخالفات في المادتين (244) و(238) المتعلقة بالإصابة والقتل نتيجة الخطأ ونصت المادة (244) على أنه "يعاقب من تسبب بغير قصد في إصابة شخص أو أذى له إذا كان ذلك نتيجة إهماله أو استهتاره أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة. أما مادة (238) نصت على أنه يعاقب من تسبب بغير قصد في وفاة شخص آخر.

ومن خلال استعراضنا للقوانين العربية يتبين أن صور الخطأ المشار إليها يمكن تلخيصها في أربعة أشكال هي:

1- الإهمال: هو عدم اهتمام الإنسان بالعناية والرعاية. لا شك أن القانون أوجب على الإنسان أن يأخذ الحيطة والحذر في تصرفاته وسلوكياته، خاصة تلك التي يحتمل أن تؤدي إلى الإضرار بالآخرين. الإهمال هو أحد صور الخطأ السلبي الذي يحدث بالامتناع عن القيام بما يجب فعله، مثل من أهمل في وضع السائحين حول آلة تشكل خطراً، أو حفر حفرة وتركها مكشوفة مما أدى إلى سقوط أحد المارة فيها.

2 عدم الحذر: يمثل خطأ إيجابيا ناتجا عن اللامبالاة. وتسمى حالة اللامبالاة أو الاستهتار خطأ بالبصيرة، لأن مرتكب الجريمة يعلم طبيعة فعله والخطر الذي قد يترتب عليه، ومع ذلك لا يبالي ويمضي في فعله دون اهتمام، كالامرأة التي تنام. بجوار طفلها الرضيع دون أن تنتبه له وتنقلب عليه أثناء نومها مما يؤدي إلى وفاته.

3 -الرعونة: الاستهتار يعني سوء الحكم ونقص المهارة والمعرفة في مهنة أو حرفة، وغالباً ما يؤدي إلى الخطأ المهني، حيث لا يتبع مرتكبه مبادئ العلم أو المهنة التي يمارسها، مثل الطبيب الذي لا يتبع مبادئ مهنة الطب عند إجراء عملية جراحية.

[29] د. محمود نجيب حسنى المرجع السابق، ص ٦١٧.

4 -عدم مراعاة القوانين والأنظمة: يعد خطأً مستقلاً في حد ذاته، يتحمل المسؤولية عنه الشخص الذي خالف القانون أو اللائحة. كما أنه مسؤول عن الخطأ الذي وقع نتيجة المخالفة متى وجدت علاقة سببية بين الخطأ والمخالفة. عدم مراعاة القوانين واللوائح قد يكون بسبب الإهمال أو عمدا. ومع ذلك، يشترط لوقوع المسؤولية غير المقصودة أن لا يكون الجاني قد قصد النتيجة التي نتجت عن مخالفة القانون أو اللائحة. تجدر الإشارة إلى أن القانون الأنجلو أميركي لا يعاقب على خطأ الحصافة، وهي حالة اللامبالاة. أما الخطأ دون بصيرة الذي يعاقب عليه جنائيا في القانون الفرنسي وفي قوانين غالبية الدول العربية، فإنه لا يكفي في القانون الأنجلوأمريكي لإثبات المسؤولية الجنائية، بل هو أساس لتحديد المسؤولية المدنية[30].

الخطأ الطبي:

ولا يخرج الخطأ الطبي عن معنى الخطأ المهني، حيث إن مسؤولية الطبيب عن الخطأ الذي يحدث أثناء ممارسته لمهنة الطب تدخل في نطاق المسؤولية المهنية بشكل عام، والتي تشمل على مسؤولية المهندسين، المحامين، وغيرهم من المهنيين. يُعرّف الخطأ المهني بأنه الخطأ الذي يرتبط ويتعلق بالمبادئ الفنية المهنية. ويسميه البعض خطأ سلوكيا. وعليه يمكن تعريف الخطأ الطبي بأنه: عدم قيام الطبيب بالالتزامات التي تفرضها عليه مهنته. [31]

والمبدأ الأساسي هو أن التزام الطبيب في ممارسة عمل مهنته هو التزام بممارسة عناية خاصة، وليس تحقيق نتيجة. وهذا ما أكدته المادة (27) من نظام مزاولة الطب البشري وطب الأسنان السعودي بقولها: "إن التزام الطبيب ومساعديه الخاضعين لأحكام هذا النظام هو التزام بالرعاية اليقظة المتوافقة مع القواعد العلمية المتعارف عليها". مبادئ." فيعتبر الخطأ إهمالاً وإخلالاً بواجب الرعاية، إذ من المفترض أن يكون الطبيب أكثر يقظة من الشخص العادي في أداء واجباته التي تفرضها عليه مهنته. لقد بينت المادة (28) من نظام مزاولة مهنة الطب البشرى وطب الأسنان السعودي حالات الخطأ المهنى، فنصت على أنه يعد من قبيل الخطأ المهني:

1- الخطأ في العلاج أو نقص المتابعة.
2- الجهل بأمور فنية يفترض فيمن كان فى مثل تخصصه الإلمام بها.
3- إجراء التجارب أو البحوث العلمية غير المعتمدة على المريض.
4- إعطاء دواء للمريض على سبيل الاختبار.
5-استعمال آلات أو أجهزة طبية دون أن يكون على علم كافٍ بطريقة استعمالها.
6-التقصير فى الرقابة والإشراف على من يخضعون لإشرافه وتوجيهه من المساعدين.
7- عدم استشارة من تستدعى حالة المريض الاستعانة به.

درجات الخطأ الطبي:

وتميز بعض الاتجاهات في الفقه الجنائي اللاتيني وفي الفقه الأنجلوسكسوني بين درجات الخطأ الطبي في نطاق المسؤولية الجنائية للطبيب على النحو التالي:

---

[30] د. حمدى رجب عطية، ورقة عمل

[31] عوض محمد، جرائم الاشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية لسنة ١٩٨٥ ص5

يرى بعض الفقهاء الفرنسيين أنه فيما يتعلق بمسؤولية الطبيب، يجب التمييز بين الخطأ المادي -الذي يسمى الخطأ العادي- والخطأ المهني. الخطأ المادي أو العادي هو الذي لا علاقة له بالمهنة، أي أن الطبيب يفعله كما يفعل غيره، كأن يجري عملية وهو في حالة سكر. وفي هذه الحالة يتم التعامل مع الطبيب من حيث المسؤولية كشخص عادي [32]. أما الخطأ المهني فهو الذي يتصل بالأصول العلمية والفنية لمهنة الطب، والخطأ المهنى لا يرقى إلى درجة المساءلة إلا في حالات الجهل الفاضح أو الخطأ الجسيم[33].

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للطبيب عن الجرائم العمدية

الفرع الاول: مفهوم القصد الجنائي

أشار قانون العقوبات في كثير من مواده إلى القصد الجنائي دون تعريفه لأنه حالة نفسية داخلية وترك مسؤولية تعريفه للفقه والقضاء، اللذين اختلفا على ذلك وعرف الفقيه نورمان القصد الجنائي هو: علم الجاني بأنه سيرتكب طواعية الفعل الموصوف بالجريمة. في الشرع، وكان يعلم أنه بذلك يخالف أوامره ونواهيه [34] كما عرفه جارو بأنه إرادة الخروج عن القانون بعمل أو امتناع أو هو إرادة الإضرار بمصلحة يحميها القانون الذي يفترض العلم به عند الفاعل "[35]

ثانياً: عناصر القصد الجنائي:

1) **عنصر العلم**

وهي معرفة الأشياء بطريقة واضحة وصحيحة حتى تتوافق مع الحقيقة والواقع. فالعلم يفهم الأمور والظروف المحيطة بالجريمة، ويهيئ الأرضية المناسبة للإرادة للمضي نحو تحقيق هدفها، ويحدد حدودها في تحقيق الحادث الإجرامي. وعليه فإن من شروط وعناصر القصد ضرورة علم الفاعل بجميع الأحوال والملابسات المحيطة بالجريمة. العلم شرط لوجود القصد الجنائي. ولذلك إذا وصف الطبيب أدوية للمرأة ولم يعلم أنها حامل فإن ذلك يؤدي إلى إجهاضها. وقد يتعلق العلم بالوقائع التي تكون ركناً من أركان الجريمة، وقد يتعلق بحالة هذه الوقائع (العلم بالقانون).

أ. **الجهل أو الخطأ في الحقائق** يعني الجهل بالحقيقة، وعدم المعرفة بها، أما الخطأ فيها فهو فهمها على وجه يخالف الواقع، والقاعدة في هذا الشأن أنه إذا كان الجهل أو الخطأ متعلقاً بحقيقة ما، الواقع الذي يعتبر من العناصر الضرورية للجريمة، فإنه يتحدد بوجود القصد الجنائي، ولا فرق بين ما إذا كان الخطأ أو الجهل قد تركز على عناصر الجريمة نفسها أو على الظروف.

---

[٣٢] المحكمة العليا جلسة ١٦ نوفمبر سنة ١٩٧١ق مجلة المحكمة العليا س٨ عدد ٢ ص ١٣٦.

[٣٣] د. حمدى رجب عطية، القتل الخطأ بالمركبة الآلية في ضوء أحكام قانون المرور الليبى المجلة العلمية لجامعة التحدى، العدد الثالث ١٩٩٩ ص ٢٦٦.

[٣٤] كشيدة الطاهر، المصدر السابق، ص56.

[٣٥] إبراهيم الشباسي: الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام الشركة العالمية للكتاب، بيروت،87 .

ب- الجهل أو الغلط في القانون من القواعد المسلم بها قانوناً انه لا يسوع لأحد أن يعتذر بجهله للقانون، وهذه القاعده مقرره في جل التشريعات، وقاعدة افتراض العلم بالقانون وإن كانت في حقيقة الامر تخالف الواقع لانه يتعذر إلمام كل شخص بجل المقتضيات القانونية النافذة، إلا أن القاعدة تبررها اعتبارات تمليها المصلحة العامة أساساً.

2)عنصر الإرادة في القصد الجنائي: هي الدافع أو المرشد نحو ارتكاب السلوك الإجرامي، ورغم أنها عنصر ضروري في جميع أشكال الركن المعنوي للجريمة، سواء كان مقصدا أو غير مقصود، إلا أنها في الجرائم العمد تركز على فالسلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية معاً، بينما يتم التركيز في إطار الجرائم غير المقصودة أو غير المشروعة على أساس النشاط الإجرامي السلوكي (دون النتيجة). في جوهرها، الإرادة هي المحرك الأساسي لتحقيق هدف محدد. وهو ما يمنح مرتكب الجريمة القوة على ارتكاب الجريمة والمضي في الجريمة وتحقيق هدفه[36].

الفرع الثاني: أنواع القصد الجنائي

اولاً: القصد العام والقصد الخاص

وهو القصد الذي يشترط وجوده في جميع الجرائم العمدية كما تقدم. وفي جميع هذه الأنواع من الجرائم، سواء كانت جنايات أو جنحاً، يجب أن يتوافر فيها العلم والإرادة بهذا القصد حتى تكون الجريمة صحيحة من الناحية القانونية، حيث يجب أن يكون الجاني عالماً بجميع عناصر الجريمة. الجريمة وأن يتم توجيهها. إرادته لها. أما القصد الخاص فيقصد به توجيه إرادة الجاني نحو تحقيق هدف أو غرض محدد يختلف باختلاف الجريمة نفسها.

ثانياً: القصد المحدد والقصد غير المحدد

ويكون القصد خاصاً إذا كانت إرادة الجاني موجهة نحو تحقيق نتيجة في حد ذاتها، كما لو أعطى طبيب جرعة مميتة لشخص مريض بقصد قتله وتحققت هذه النتيجة. بينما النية لا تكون محددة إذا كان موضوع النتيجة غير محدد في ذهن الفاعل، مثل الطبيب الذي يضع السم في جرعات العلاج المخصصة للمرضى، ويموت الكثير منهم بسبب ذلك. ولا فرق بين نوعي القصد إلا في العقوبة بين العادي والمشدد على النحو الذي يحدده النص القانوني.

ثالثاً: النية البسيطة والنية المتعمدة

ويتعلق التمييز بين هذين النوعين بالفاصل الزمني بين ارتكاب الجريمة والحالة النفسية للمتهم. ولذلك فإننا نواجه النية البسيطة إذا ارتكبت الجريمة دون تفكير أو تخطيط لها، كالقتل الذي يحدث أثناء مشاجرة حقيقية. أما إذا ارتكبت الجريمة والمتهم في حالة تأمل وهدوء وفكر في جريمته تفكيرا كاملا بعيدا عن فورة الغضب الشخصي والانفعالات النفسية أو العاطفية فإننا أمام نية سبقتها العزيمة[37].

---

[٣٦] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الرابعة 1977، المصدر السابق ، ص633.

[٣٧] د. صباح عريس، الظروف المشددة في العقوبة، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية بغداد ، 2002، ص 204.

رابعاً: القصد المباشر والقصد المحتمل.

يكون القصد مباشراً إذا قصد الفاعل نتيجة فعله أو نتائجه، سواء كانت هذه النتائج محدودة، مثل من قتل شخصاً معيناً عمداً، أو غير محدودة، مثل من قتل عمداً من يعترض عليه في فعل، أيا كان هذا المعترض. أما القصد غير المباشر أو الاحتمالي فيقدم بصيغة إذا قصده الجاني، ويقدم بصيغة إذا حقق الجاني نتيجة معينة، ونتج عن فعله نتيجة أخرى أو نتائج لم يقصدها، والفرق بين النوعين هو أن القصد المباشر يكون بالنسبة إلى نتيجة الفعل أو نتائجه التي قصدها الفاعل مباشرة:

خامساً: القصد المتعدي

ومن الأمثلة البارزة على ذلك جريمة الضرب المؤدي إلى الموت التي أشار إليها قانون العقوبات العراقي في المادة (410) منه. ويحدث إذا ارتكب الجاني فعلا إجراميا بقصد إحداث الضرر، ولكن أدى هذا الفعل إلى الموت، وهو ما لم يسع إليه في البداية ولم يقصده أبدا.

الفصل الثاني: الاحكام الخاصة بمسؤولية الطبيب بالخطأ الطبي وانتفاء المسؤولية

ولم يتم نشر القرارات الصادرة عن اللجنة الشرعية بالرياض، المتخصصة في الفصل في الأخطاء الطبية، ولكن يتضح من مناقشة بعض الشروحات لأهم هذه القضايا أن اللجنة تسعى إلى التوفيق بين مصلحة المريض وبين مصلحة المريض. سلامة نفسه وجسده من التعرض لمخاطر الأخطاء الطبية واهتمام الطبيب بأداء واجباته دون خوف من المساءلة التعسفية [38].

1 - الإهمال في الإعداد لعملية جراحية:

دخلت مريضة تبلغ من العمر 55 عاماً إلى المستشفى، وشخص الطبيب حالتها على أنها فتق سري مختنق وذكرت ملاحظاته أن المريض كان يعاني من جفاف شديد بسبب فقدان السوائل. قرر الجراح إجراء عملية جراحية للمريض وأمر بإعطاء السوائل عن طريق الوريد. كما وجه بإجراء بعض التحاليل المخبرية لتحديد مستوى الهيموجلوبين في الدم والكشف عن البول والسكر. وبينما كانت المريضة في طريقها إلى غرفة العمليات، أحضرت إحدى الممرضات نتائج فحص البول وسلمتها للجراح الذي لاحظ وجود كمية كبيرة من السكر والأسيتون في البول. ولم يتردد الجراح في إجراء العملية على المريض وأجرى العملية، ولكن بعد العملية بقي المريض في غيبوبة وتوفي بعد ثلاث ساعات من إتمام العملية.

وقد نظرت اللجنة الطبية الشرعية في هذه الحالة وتبين لها ما يلي:

1 -لم يقوم الجراح وطبيب التخدير بتحضير المريض للعملية حسب ما تقتضيه أصول المهنة. ومن المعروف أن خطورة إجراء العملية دون السيطرة على مرض السكري أكبر من خطورة تأخير العملية لمدة ساعتين من أجل الاستعداد الجيد لها.

[38] د. عبد المنعم محمد داود، المسئولية القانونية للطبيب، دار النشر الثقافية القاهرة ١٩٨٨، ٤٥ .

2-أخطأ الأطباء المشرفون على العلاج في عدم استدعاء أخصائي الطب الباطني المختص بعلاج مرض السكري، كما أخطأ طبيب التخدير في تخدير المريض دون السيطرة على السكري.
3- لم يثبت أن الأطباء شرحوا بشكل كافٍ حالة المريضة لأهلها، ولم يوضحوا لهم خطورة العملية نظراً لتقدم عمر المريضة وإصابتها بمرض السكري.

وبناء على ما تقدم قررت اللجنة الطبية الشرعية ما يلي:

1 -سيتم خصم راتب خمسة عشر يوماً من طبيب التخدير والاستغناء عن خدماته في المملكة.
2 -يخصم من راتب خمسة عشر يوماً من الجراح.
3- ذكر المدعي أنه لم يطالب بحق خاص، وبالتالي لم تفرض اللجنة تعويضاً مدنياً[39] .

الإهمال في العلاج:

ثبت أمام لجنة الطب الشرعي في قضية اتهم فيها طبيب بالتسبب في وفاة طفل نتيجة إعطائه جرعة أكبر من عقار "الكلوروكين" لعلاج الملاريا: جرعة عقار "الكلوروكين" التي يقررها الطبيب للطفل المصاب بالملاريا عادة ما تحدد للبالغين ولا تناسب طفل عمره أربع سنوات، بالإضافة إلى عقار "الكلوروكين"، وصف الطبيب للطفل عقار "الكيموكين" بجرعة كبيرة مناسبة للبالغين، مع العلم أن أياً من العقارين المذكورين لم يكن كافياً لإحداث مضاعفات للطفل. لاحظ الطبيب أن حالة الطفل سيئة، لكنه لم يدخله المستشفى واكتفى بعلاجه في المنزل.

المبحث الأول: الاحكام الخاصة بالخطأ الطبي

ومن المتفق عليه أن الركن المعنوي له شكلان رئيسيان: الشكل الأول هو القصد الجنائي، والشكل الثاني هو الخطأ غير المقصود. ويشترط في الجرائم العمدية وجود القصد الجنائي، الذي يقوم على عنصري المعرفة والإرادة. أما الجرائم غير العمد فهي مبنية على عنصر الخطأ، وسبب اعتبار الخطأ شكلاً من الركن المعنوي للجريمة هو أن الإرادة التي اتسمت به كانت موجهة في غير ما يحدده القانون.

المطلب الأول: تعريف الخطأ الطبي

أولا: تعريف الخطأ الطبي

يعرف بأنه كل فعل أو امتناع اختياري يترتب عليه عواقب لم يقصدها الفاعل ولكن كان قادرا على تجنبها وواجبا عليه[40] ويمكن تعريفه بأنه فشل الطبيب أثناء ممارسة مهنة الطب في القيام بواجباته من الحيطة والحذر التي تفرضها عليه القواعد العامة والخاصة لأصول مهنته والتي كان من شأن مراعاتها تجنب التسبب في حدوث خطأ طبي نتيجة جنائية قانونا[41].

---

[٣٩] محمد سامى الشواء الخطأ الطبى امام القضاء الجنائي دراسة مقارنة، دار النهضة القاهرة، ١٩٩٣، 10.
[٤٠] المحكمة العليا جلسة ٣٠ مايو لسنة ١٩٥٦ مجموعة المبادىء القانونية جا صفحة ٢٧٨، ، جلسة ٨ مايو لسنة ١٩٧٩ مجلة المحكمة العليا ص ١٦ ، عدد ٢ صفحة ٢١٢.
[٤١] نقض مصرى ٣٠/٤/١٩٥٦ ، مجموعة الأحكام س ٧ رقم ١٨٧ ص ٨/١/١٩٨١، س ٣٢ رقم ٢، ص ٣٢

ثانيا: صور الخطأ الطبي

أشكال الخطأ بشكل عام، والتي تتمثل في الإهمال والاستهتار وقلة المعرفة ومخالفة القوانين أو اللوائح أو الأوامر أو الأنظمة هذه الأشكال من الأخطاء يمكن أن يرتكبها الطبيب أثناء ممارسته لمهنة الطب:

1 -الإهمال:

الإهمال يعني أن يتخذ الجاني موقفا سلبيا من حيث عدم اتخاذ الاحتياطات التي يقتضيها الحذر والانتباه لمنع حدوث نتيجة إجرامية، مثل ترك الطبيب أشياء في بطن المريض بعد إجراء عملية جراحية، أو كالطبيب الذي ينسى إحدى الضمادات التي يستخدمها أثناء العملية في بطن طفل، فترتفع درجة حرارته، مما يضلل أهل الطفل. وقال إنه يحتاج إلى عملية أخرى، ففتح بطن الطفل مرة ثانية لإزالة الضمادة، مما سبب له ضرراً بالغاً واعتبرت المحكمة العليا الليبية عدم الحيطة والاستهتار من صور الإهمال. الاستهتار يعني سوء الحكم، أو قلة المهارة، أو الجهل بما هو مطلوب معرفته، عدم الاحتياط يعني أن يقوم الطبيب بإجراء عملية خطيرة، عالماً بخطورتها ومتوقعاً لآثارها المحتملة، دون أن يتخذ احتياطات تحول دون حدوث هذه الآثار، كالطبيب الذي يجري عملية جراحية غير ضرورية لامرأة الحلق.

2 – الطيش:

ويعني أن يتخذ الطبيب سلوكاً إيجابياً لا يتوافق مع ظروف الحالة ولا يتوافق مع الاحتياط الذي تمليه التجربة العادية. ويعتبر من الاستهتار إذا لم يراع الطبيب القواعد الأساسية للاحتراز، كالطبيب الذي يجري عملية جراحية بسرعة مما يؤدي إلى فشل العملية ووفاة المريض.

3 -قلة المعرفة:

يعني عدم معرفة المبادئ اللازمة للقيام بالنشاط الطبي الذي تتطلب ممارسته معرفة بعض المبادئ العلمية والقيام بسلوك معين دون مراعاة القواعد الفنية اللازمة للقيام به بسبب سوء تقدير الطبيب لإمكانياته وكفاءته الفنية، فيقوم بإجراء عملية جراحية تؤدي إلى وفاة المريض.

4 -عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر واللوائح:

فإذا انحرف سلوك الطبيب عن القواعد التي أقرتها القوانين أو الأنظمة أو الأوامر أو الأنظمة، فإن ذلك يكشف عن خطأه، حتى لو لم يكن هناك شكل آخر من أشكال الخطأ المذكور أعلاه. ويطلق عليه مصطلح الخطأ العام لتمييزه عن الأشكال السابقة له، وجانب الخصوصية هو أن المشرع نفسه هو الذي يحدد بشكل مباشر ونصي نوع السلوك الذي يجب إقراره، أما في صور الخطأ الأخرى فإن الخبرة البشرية أو الخبرة الفنية الخاصة هي التي تحدد ملامح السلوك المطلوب[42] ونصت اللائحة التنفيذية لقانون الصحة الصادرة رقم 106 لسنة 1963 بموجب

---

[٤٢] د. عوض محمد، قانون الإجراءات الجنائية الليبي، قورينا للنشر والتوزيع بنغازي الطبعة الأولى، ١٩٧٧ ص ١٤٦ ، د. حمدى رجب عطية المسئولية الجنائية عن حوادث السيارات وطرق الوقاية منها، ١٩٩٨ ص ٤٢ .

المادة 218 على أنه عند حدوث المخالفة يجب اتخاذ الإجراءات التالية: (أ) في حالة الحيوان العاقر -يوضع الحيوان العاقر تحت الملاحظة الطبية لمدة 15 يوما -.يؤجل تطعيم العاقر حتى تظهر أعراض المرض على العاقر -.يبدأ تطعيم الشخص العاجز إذا كان هناك جرح ممزق أو ملتهب في الوجه أو الرقبة أو مكان قريب من الحبل الشوكي، أو إذا رأى طبيب الصحة ذلك. (ب) في حالة عدم وجود حيوان عاقر، يبدأ فورا في تحصين الشخص.

تطبيقات عملية للأخطاء الطبية

1 -خطأ في الفحص:

يعني أن يقوم الطبيب بإجراء فحص جسدي للمريض للتعرف على طبيعة المرض وتاريخه من خلال ملاحظة بعض العلامات السريرية والعلامات المختلفة التي تظهر على المريض باستخدام بعض الأجهزة البسيطة مثل سماعة الطبيب، مقياس الحرارة، الدم جهاز قياس الضغط، أو الأدوات الطبية الأخرى التي تستخدم لإتمام عملية الفحص. ما يسميه البعض الفحص الأولي، والغرض منه هو التحقق من وجود أدلة أو ظواهر معينة تساعد الطبيب على التشخيص الصحيح للمرض الذي يعاني منه المريض. [43]

2 -خطأ في التشخيص:

فمن خلال الفحص الدقيق الذي يجريه الطبيب يستطيع استخلاص التشخيص الصحيح للمرض، وتعتمد صحة التشخيص على دقة الفحص باستخدام الطرق العلمية والتزام الطبيب بالأسس العلمية المتعارف عليها بين الأطباء المتخصصين. سيتم سؤال الطبيب عن الخطأ في التشخيص إذا ظهر جهل واضح أو إهمال جسيم أو مخالفة للأصول العلمية [44]

لا يتحمل الطبيب مسؤولية التشخيص إذا كان تشخيصه الخاطئ للمرض بسبب فحوصات مخبرية غير صحيحة أو إذا كان التشخيص يعتمد بشكل أساسي على معلومات غير صحيحة قدمها طبيب آخر سبق له التعامل مع المريض وبنى عليها تشخيصه غير الصحيح، بشرط أن يكون الخطأ في التشخيص في هذه الظروف هي ما يمكن أن يقع فيه أي طبيب يمتلك قدراً متوسطاً من الحذر والرعاية والمعرفة في مجال التخصص المتعلق بحالة المريض. [45]

4- الخطأ في العلاج:

إذا نجح الطبيب في الفحص والتشخيص وإجراء العملية الجراحية بنجاح، لكنه أخطأ في وصف الدواء، فوصف للمريض دواء يزيد حالته سوءاً، فإن ذلك يترتب عليه المسؤولية الجنائية الكاملة عن كل ما سببه. عن طريق الدواء الخطأ للمريض ومن واجب الطبيب أن يكون دقيقا ويلتزم بالأصول العلمية الراسخة والمتعارف عليها سواء في الفحص أو العلاج أو الجراحة. أما إذا التزم الطبيب بالأصول العلمية في الفحص والتشخيص وإجراء العملية

---

(٤٣) 1930ق .cass Crim. 16Nov. 1928

(٤٤) Cour de paris 8 nov, 1955 D, 1956. 475.67

(٤٥) Cour de caen, 9 Janv de s cienle cim 1968, p.77 1966 Reve.

ووصف الدواء، لكن المريض لا يتعافى وتسوء حالته أو يموت، فلا يسأل الطبيب. فالطبيب يلتزم ببذل الجهد.

المطلب الثاني: معيار الخطأ الطبي

ويقاس الخطأ عادة بأحد معيارين، الأول منهما شخصي، وفيه يتم النظر إلى سلوك المتهم في ظروف معينة على أساس سلوكه المعتاد. ويتم إجراء مقارنة بين السلوك الذي أصدره والمشوب بشبهة الخطأ والسلوك والرعاية التي اعتاد عليها في ظروف مماثلة للحادثة. إذا تبين أن السلوك إذا اتهم شخص بأنه أقل حرصا وحذرا مما اعتاد عليه في مثل هذه الظروف، فإنه يعتبر مخطئا لأنه أخل بواجبه، والعكس صحيح[46] أما المعيار الثاني فهو موضوعي ويعني قياس سلوك المتهم بسلوك الشخص المجرد. وقد يكون إخلال المتهم بواجبات الحيطة والحذر هنا بسبب انحرافه عما يجب على الشخص المجرد القيام به دون مراعاة لما يجب على المتوفى فعله في سلوكه. أي أن المعيار الموضوعي يعتمد على الشخص العادي الذي يلتزم بدرجة متوسطة من الحذر والحيطة في تصرفاته. يقوم بنشاطه تحت رعاية رب الأسرة الدقيق[47]. ويعرف هذا الشخص المعتاد بأنه شخص متوسط العناية والحذر والحيطة وينتمي إلى نفس المهنة التي ينتمي إليها المتهم. فإذا التزم المتهم مقدار الحيطة والحذر الذي يلتزم به هذا الشخص في سلوكه، فلا مجال للخطأ المنسوب إليه[48] إلا أنه رأى أن الرقابة الموضوعية لا ينبغي أن تطبق بشكل مطلق، بل يجب أن يأخذ تطبيقها في الاعتبار الظروف التي تم فيها الإجراء، حيث يفترض أن الشخص العادي كان محاطا بنفس الظروف التي أحاطت به المتهم عندما اتخذ إجراءاته[49] ويعتبر المعيار الموضوعي معيارا مناسبا يجب تطبيقه عند تقييم خطأ الطبيب، حيث يجب مقارنة سلوك الطبيب المعالج بطبيب من فئته يكون متوسط الحيطة والحذر، وقد اتخذ القضاء الليبي هذا المعيار [50] وأيضا القضاء المصرى [51].

---

[٤٦]المحكمة العليا الليبية ٢٥ إبريل ١٩٨٢ق مجلة المحكمة العليا. ص١٥٣، ١٢ إبريل ١٩٨١ ق س١٨ عدد٢.

[٤٧]عبدالوهاب عمر البطراوى، المادة ٨ من قرار وزير الصحة المصرى رقم ٢٣٤، ١٩٧٤ق، قانون نقابة الأطباء العراقي رقم ٠٨١ ١٩٨٤، وقانون البحث العلمى الأمريكي ١٩٧٨، وقانون الصحة العامة الفرنسي ١٩٦١.

[٤٨] christoffel, 11 ealth and the law, new york, 1982, p341.

[٤٩]الشيخ مخلوف فتاوى شرعية ١٩٧٠ ق ص١٠٨ محمد على النجار، مسئولية الأطباء، مقال بمجلة الأزهر م٢ س٥٢، وانتقد هذا الرأى على أساس أن رضاء المريض عن العمل الطبي لاينفى مسئولية الطبيب عن أخطائه.

[٥٠]د. محمد فائق الجوهرى المرجع السابق، ص ٣٤٢، ٣٤٣.

[٥١]د. سليمان مرقص في تعليق على حكم محكمة النقض المصرية الصادر في ٢٢ يونية ١٩٣٦، مجلة القانون والاقتصاد السنة ٧ العدد الأول ص ١٥٧، د. محمد فائق الجوهرى المرجع السابق ص ٣٥٨ ، د. محسن البيه، خطأ الطبيب الموجب للمسئولية المدنية، مكتبة الجلاء الجديدة، القاهرة ١٩٩٠ ق، ص ١٤

المبحث الثاني: انتفاء مسؤولية الطبيب الجزائية

ففي حالة عدم ثبوت أي شكل من أشكال الخطأ منه، وتبطل علاقة السببية بين خطأ الطبيب والضرر الذي أصاب المريض إذا كان الضرر قد حدث بسبب أجنبي لا علاقة له تفعل بإرادة الطبيب، والسبب الأجنبي كما عرفه الفقه هو حادث أو فعل لا ينسب إلى المتهم ونتائجه. يجب أن يصبح وقوع الضرر أمراً لا مفر منه، مثل حادث مفاجئ، أو قوة قاهرة، أو خطأ المجني عليه، أو خطأ الغير[52] ولا تسقط مسئولية المتهم وقوع خطأ من المجنى عليه ما دام هذا الخطأ لم يترتب عليه انقضاء الأركان القانونية لجريمة القتل الخطأ المنسوبة إلى المتهم[53] ولا يعتبر خطأ المريض الذي سهم مع فعل الطبيب في إحداث النتيجة الجنائية، منفياً لعلاقة السببية ما دام خطأ هذا المريض متوقعاً. ولذلك، إذا كان خطأ المجني عليه نفسه، أو في ضوء الظروف التي حدث فيها، غير طبيعي لدرجة أنه لم يكن بإمكانه التنبؤ به، فإنه ينفي علاقة السببية. [54]

وقد حكم أنه إذا كان خطأ المجني عليه من الجسامة بحيث لم يكن في وسع المتهم توقعه، فإنه ينفي علاقة السببية بين فعل المتهم والنتيجة الجنائية، ويساوي أن يتخذ هذا الخطأ شكل الفعل العمد. أو على شكل فعل غير مقصود. [55] وقضت برفض المجني عليه تناول الترياق الذي يزيل أثر السم الذي أخطأ الصيدلي في إعطائه له. وهذا الرفض ينفي علاقة السببية بين خطأ الصيدلي ووفاة المجني عليه[56] واشترط القضاء الفرنسي، لكي تكون العلاقة السببية قائمة، أن يكون فعل المتهم أحد عوامل النتيجة الجنائية. وإذا ثبت أن الفعل لم يكن من عوامل النتيجة، اعتبرت علاقة السببية سلبية. وبحسب القضاء الفرنسي، فإنه إذا لم يمكن التأكد من وجود العلاقة السابقة بين الفعل والنتيجة، إذا كان مصدره محل شك، فإن علاقة السببية لم تعد قائمة بينهما، كما قضى بأنه إذا كان يقوم الطبيب بتخدير المريض بشكل كامل ليعالجه بالصدمة الكهربائية، ومن ثم يقوم بإجراء الصدمة له، إلا أن قلبه توقف فجأة ومات، وكان من خطأ الطبيب أنه لم يستعين بطبيب التخدير كما تقتضي الضرورة الطبية مبادئ. ولا تعتبر علاقة سببية بين هذا الخطأ ووفاة المريض، لأنه لا يمكن القول على وجه اليقين أنه كان أحد عوامل الوفاة، حتى لو ضاع هذا الخطأ على المريض. وعلى الرغم من عدم وجود أي فرصة لبقائه على قيد الحياة، إلا أنه لا يمكن القول إن ذلك كان السبب الأكيد للوفاة [57]. أما عن مدى مسؤولية الطبيب عن استخدام علاج أو معدات أو جهاز جديد، فإن الاجتهاد القضائي بشأن مدى نجاحه

---

[٥٢] يراجع في ذلك د. أحمد فتحى سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام ١٩٩٠

[٥٣] محمود محمود مصطفى، مسئولية الأطباء والجراحين الجنائية مجلة القانون والاقتصاد س١٨ ص٢٩٦، شريف كامل محمد، النظرية العامة للخطأ في القانون الجنائي رسالة دكتوراه جامعة القاهرة ١٩٩٢ ق ص٣٢٣.

[٥٤] د. عبد الرازق أحمد السنهورى، الوسيط جـ ١ ص ٨٢٢، د. محمود محمود مصطفى المرجع السابق، ٣٠٠

[٥٥] د. محمود نجيب حسنى، المرجع ٦٣٦,٦٣٧

[٥٦] د. محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، ص ٦٣٦ ،

[٥٧] د. محمد حسين منصور، المسئولية الطبية، رسالة دكتوراه جامع الاسكندرية ١٩٨٩ ق ص ١٤ ،

أو فشله لا يزال مستمرا، فالطبيب ليس مسؤولا ما دام الاختراع أو البحث قد تم تسجيله ونشره في المجلات الطبية. [58] كما أن بعض القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية تسمح بإجراء التجارب لأول مرة على المحكوم عليهم بالإعدام، وإذا مات سيتم تنفيذ عقوبته. وإذا لم يمت سيتم تخفيض عقوبته إلى السجن المؤبد لأنه قدم للإنسانية خدمة جليلة من خلال تأكيد النتائج الطبية للدواء الجديد[59].

الخاتمة

بعد أن عرضنا هذه الدراسة المتعلقة بالمسؤولية الجزائية للطبيب في النظام السعودي والقانون المقارن توصلنا إلى ما يلي: عند مزاولة مهنة الطب، لا يلزم الطبيب بتحقيق نتيجة، بل يلتزم فقط بالممارسة الرعاية، إلا في الحالات التي نص عليها القانون فيما يتعلق ببعض المهن الطبية، مثل التزام طبيب الأسنان عند تركيب أسنان صناعية بتحقيق نتائج. يجب على الطبيب عند مزاولة مهنة الطب سواء بالفحص أو العلاج أو الجراحة أن يلتزم بالمبادئ العلمية الثابتة والمعترف بها في أمانة الصحة. ولا يجوز له استخدام وسائل غير طبية أو غير قانونية لعلاج المريض. كما يجب عليه استخدام الأجهزة الطبية بكل يقظة واهتمام.

يشترط للسماح للطبيب بمزاولة العمل الطبي توافر شروط، ويعني عدم وجود أحدهما عدم جوازه ما لم تقم حالة الضرورة. ويقاس الخطأ الطبي بمعيار موضوعي مع الأخذ في الاعتبار الظروف التي تم فيها الإجراء.

يمنع إجراء التجارب على جسم الإنسان إلا بموافقة المريض، بغرض تحقيق الفائدة المرجوة، وبمعرفة الأطباء المرخص لهم بإجرائها.

ولا يجوز تلقيح المرأة صناعياً أو زرع الجنين في رحمها إلا عند الضرورة وبشرط أن يكون التطعيم في الحالتين بين الزوجين وبعد رضاهما. ولا يتحمل الطبيب مسؤولية إذا أجهض أو قتل امرأة حامل ما دام ذلك ضرورياً لإنقاذ حياة المرأة. ولا يكون الطبيب مسؤولاً إذا قام بنقل الدم من شخص سليم إلى شخص مريض بعد موافقة الشخص المنقول منه، وبعد إجراء الفحص والتحليل للتأكد من ملاءمته، وإذا كانت الحالة الصحية للشخص المنقول منه يتم نقله يسمح بذلك.

الطبيب مسؤول عن كل خطأ مهني ناتج عن نشاط طبي يؤدي إلى الإضرار بالآخرين.

ويتم إثبات خطأ الطبيب بجميع طرق الإثبات، بما في ذلك الاستعانة بمجلس طبي يتكون من عدد من ذوي الاختصاص العالي في مجال الطب والمهن المرتبطة به.

وكما يتبين مما سبق، لكي يتم السماح بمزاولة العمل الطبي، يجب على الطبيب الحصول على ترخيص من الجهات المختصة قبل ممارسة الطب. كما يشترط أن يكون المريض راضيا وأن

---

[58] الكونى على عبوده قانون علم القضاء، ط2 المركز القومى للبحوث والدراسات العلمية ١٩٩٨، ٢٦١، ٢٦٢.

[59] محمد نيارى حتاتة، شرح الإجراءات الجنائية في القانون الليبي، جامعة قاريونس بنغازى ١٩٨٠، ص٣٩٣.

يكون على علم بطبيعة العلاج وآثاره، ومخاطر العملية الجراحية المحتملة والمحتملة. وإلا فإن الطبيب سيكون مسؤولاً عن جميع العواقب الناتجة. عن طريق لمس جسم المريض. علاوة على ذلك، فإن تدخل الطبيب في العلاج يجب أن يهدف إلى تحقيق شفاء المريض. وإذا ثبت أن إرادته كانت موجهة إلى هدف آخر، اعتبر أنه تجاوز الحدود المقررة لمزاولة المهنة. ويلاحظ أن التزام الطبيب تجاه المريض هو التزام بتقديم الرعاية وليس تحقيق نتيجة.

ومن ناحية أخرى، تثبت مسؤولية الطبيب الجنائية عن الخطأ الطبي إذا أهمل في القيام بالالتزامات الطبية التي تفرضها عليه مهنته، ويترتب على ذلك ضرر مادي أو معنوي.

هناك علاقة سببية مع سلوك الطبيب الخاطئ. ويلاحظ أن القانون ذو الأصل اللاتيني لا يأخذ بعين الاعتبار مسؤولية الطبيب الجنائية فيما يتعلق بنوع الخطأ، سواء كان مهنيا أو عاديا، بسيطا أو جسيما. أما في القانون الأنجلوسكسوني، فلا يسأل الطبيب جنائيا إلا عن خطأ جسيم في مبادئ المهنة وقواعدها المقررة. إن عدم الاعتماد في القانون اللاتيني في التمييز بين درجات الخطأ في نطاق مسؤولية الطبيب يرتكز على أدلة قوية تتمثل في صعوبة تحديد ما إذا كان الخطأ المرتكب جسيما أم بسيطا، والعدالة تقتضي التوفيق بين مقتضيات الطبيب. أحكام القانون المدني والقانون الجنائي.

لا شك أن هدف القانون الجنائي في وضع الضوابط التي تحكم مسؤولية الطبيب هو تحقيق التوازن بين المصالح الاجتماعية التي تستحق الحماية القانونية، والتي تتمثل في ضمان حق الإنسان في تأمين نفسه وجسده من مخاطر العمليات الطبية. الأخطاء، وحماية مصلحة الطبيب والمجتمع في ممارسة العمل الطبي في جو من الثقة والطمأنينة. الهدف هو الارتقاء بفن الطب والارتقاء به.

التوصيات:

1 – لابد من تنظيم نظام قانوني يحدد المسؤوليات التي يعاقب عليها في النظام السعودي

2- كما لابد ذكر ضمن النظام الحقوق للأطباء و انتفاء المسؤوليات كون عمل الطبيب هو عمل لتحقيق عناية وليس لتحقيق غاية

3- تحديد العقوبات المقررة على الطبيب بعد ثبوت مسؤولية من التخفيف الى التشديد

4- إقامة ورشات تدريب وتعليم للأطباء الجدد يطلعهم على حقوقهم ومسؤولياتهم وعقوباتهم.

قائمة المراجع

محمد بن عبد الله شارع الشهراني ، احكام المسئولية الجنائية عن أخطاء الأطباء و تطبيقاتها رسالة ماجستير المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب المعهد العالي للعلوم الأمنية

ابن قيم الجوزية ، محمد بن ابي بكر أيوب بن سعد شمس الدين 1405 زاد المعاد في هدي خير العباد ج4

د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات - القسم العام ، الطبعة الثالثة ، 1973 ، دون دار نشر ، بند 176

محمد حسين منصور، الخطأ الطبي في العلاج، المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين، الجزء الأول منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان (بيروت) ، 2004 ، ص453

د. احسن دوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط18، 2019،

د. عدنان إبراهيم سرحان مسؤولية الطبيب المهنية في القانون الفرنسي، المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان (بيروت) 2004

راس محمد نطاق وأحكام المسؤولية المدنية للأطباء والثباتها ، دار هومة للنشر ، 2008،

عبد الحميد المنشاوى، الطب الشرعي وأدلته ودوره الفني في البحث عن الجريمة، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005

أميرة عدلي أمير عيسى خالد الحماية الجنائية للجنين في ظل التقنينات المستحدثة، دار الفكر الجامعي الاسكندرية ، 2005 ، ص 294

محمد صبحي نجم شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003

عبد الحافظ عبد الهادي عبد الحميد، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الاتجار بالأشخاص، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2005.

لحسن سعاد ، خطأ الطبيب اثناء التدخل الطبي ، رسالة ماجستير في القانون الجنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2019

د. عبد الرحيم صدقي، المسؤولية الجنائية عن أخطاء الطب في القانون، مجلة القضاء العسكري، دون ذكر دار النشر، القاهرة، 1989،

د. معرض عبد النواب، الوسيط في شرح جرائم القتل والإصابة الخطأ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، ط4 ، 1998،

علي الفياتلي، الالتزامات، الفعل المستحق للتعويض ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2010،

مندر رياض حناء المسؤولية الأطباء والجراحين، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ، 2008

منصور عمر المعايطة، المسؤولية المدنية للأطباء، الطبعة الأولى ، الرياض ، 2004

طائل عجاج ، النظرية العامة لإلتزام، الطبعة الأولي ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ، لبنان ، 2004،

د. منذر الفضل، المسؤولية الطبية في الجراحة التجميلية ، دراسة مقارنة ، الطبعة الثانية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، 1995

جابر جاد نصار، مسؤولية الدولة عن اهمالها الغير التعاقدية دار النهضة العربية، القاهرة، 1995،.

محمد راس، المسؤولية المدنية للاطباء في التشريع الجزائرى ، دار هومة للنشر والطباعة ، الجزائر ، 2007،

عبد الرحمان فطناسي، المسؤولية الادارية للمؤسسات الصحية العمومية عن نشاطها الطبي ، دار الجامعة الجديدة ، 2015،

عز الدين الديناصوري وعبد الحميد الشواربي، المسؤوليتان الجنائية والمدنية في القتل والإصابة الخطأ في ضوء الفقه والقضاء، ط 2 ، دون دار نشر ، 1998

السيد عبد الوهاب عرفه الوجيز في مسؤولية الطبيب والصيدلي، دار المطبوعات الجامعية مصر (الإسكندرية)، 2005
خالد سعيد مصبح مليفي السالمي المسؤولية الجزائية للطبيب ومن في حكمه عن جناية الإجهاض دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، 2019،
د. عبد المنعم عبد الرحيم العوضي، محاضرات في جرائم الاعتداء على الأشخاص، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨١ق
د . جندى عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس فقرة
د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، دار الفكر العربي لسنة ١٩٩٥
عوض محمد، جرائم الاشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية لسنة ١٩٨٥
المحكمة العليا جلسة ١٦ نوفمبر سنة ١٩٧١ق مجلة المحكمة العليا س٨ عدد ٢
د. حمدى رجب عطية، القتل الخطأ بالمركبة الآلية في ضوء أحكام قانون المرور الليبى المجلة العلمية لجامعة التحدى، العدد الثالث ١٩٩٩
إبراهيم الشباسي: الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام الشركة العالمية للكتاب، بيروت، بدون سنة الطبع ،
محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الرابعة 1977.
د. صباح عريس، الظروف المشددة في العقوبة، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية بغداد ، 2002،
د. عبد المنعم محمد داود، المسئولية القانونية للطبيب، دار النشر الثقافية القاهرة ١٩٨٨
د. محمد سامى الشواء الخطأ الطبى امام القضاء الجنائي، دراسة مقارنة دار النهضة العربية القاهرة ،١٩٩٣
محمد حسين منصور، المسئولية الطبية منشأة المعارف الاسكندرية
د. رؤوف عبيد. جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، الطبعة السابقة دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٧٨
د. فوزية عبد الستار النظرية العامة للخطأ غير العمدى دراسة مقارنة دار النهضة العربية ١٩٧٧
المحكمة العليا جلسة ٣٠ مايو لسنة ١٩٥٦ مجموعة المبادىء القانونية جا صفحة ،٢٧٨ ، جلسة ٨ مايو لسنة ١٩٧٩ مجلة المحكمة العليا ص ١٦ ، عدد 2
المحكمة العليا جلسة ٣٠ مايو ١٩٥٦ ق مجموعة المبادىء القانونية جا جلسة ٨ مايو ،١٩٧٩ ، مجلة المحكمة العليا س ١٦ عدد ٢
نقض مصرى ٣٠/٤/١٩٥٦ ، مجموعة الأحكام س ٧ رقم ١٨٧ ص ٨/١/١٩٨١، س ٣٢ رقم ٢
د. عوض محمد، قانون الإجراءات الجنائية الليبي، قورينا للنشر والتوزيع بنغازي الطبعة الأولى، ١٩٧٧
د. حمدى رجب عطية المسئولية الجنائية عن حوادث السيارات وطرق الوقاية منها، ١٩٩٨
cass Crim. 16Nov. 1928 ق1930).
cour de paris 8 nov, 1955 D, 1956. 475.67
Cour de caen, 9 Janv de s cienle cim 1968, p.77 1966 Reve.
المحكمة العليا الليبية ٢٥ إبريل ١٩٨٢ق مجلة المحكمة العليا. ٣ ص ١٥٣، ١٢ إبريل ١٩٨١ ق س ١٨ عدد ٢
د. عبد الوهاب عمر البطراوى، المرجع السابق المادة ٨ من قرار وزير الصحة المصرى رقم ٢٣٤ ، ١٩٧٤ق،
قانون نقابة الأطباء العراقي رقم ٠٨١ ١٩٨٤ ،
قانون البحث العلمى الأمريكي ١٩٧٨،
قانون الصحة العامة الفرنسي ١٩٦١.

christoffel, 11 ealth and the law, new york, 1982, p.
الشيخ مخلوف فتاوى شرعية ١٩٧٠ ق ص ١٠٨
د. محمد على النجار، مسئولية الأطباء، مقال بمجلة الأزهر م ٢ س ٥٢ ،
د. سليمان مرقص في تعليق على حكم محكمة النقض المصرية الصادر في ٢٢ يونية ١٩٣٦، مجلة القانون والاقتصاد السنة ٧ العدد الأول
د. محسن البيه، خطأ الطبيب الموجب للمسئولية المدنية، مكتبة الجلاء الجديدة، القاهرة ١٩٩٠ ق
د. أحمد فتحى سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام ١٩٩٠
د. محمود محمود ،مصطفى، مسئولية الأطباء والجراحين الجنائية مجلة القانون والاقتصاد س ١٨
د. شريف كامل محمد .. النظرية العامة للخطأ في القانون الجنائي رسالة دكتوراه جامعة القاهرة ١٩٩٢ ق.
د. محمد حسين منصور، المسئولية الطبية، رسالة دكتوراه جامع الاسكندرية ١٩٨٩ ق
د. الكونى على عبوده قانون علم القضاء، الطبعة الثانية المركز القومى للبحوث والدراسات العلمية ١٩٩٨
د. محمد نيارى حتاتة، شرح الإجراءات الجنائية في القانون الليبي، جامعة قاريونس بنغازى ١٩٨٠،